

- ٨- اجازة الشركة : رخصة تمنح من قبل وزارة الداخلية للشركة يجرها حق متابعة شؤون اقامة الاجانب في اقليم كوردستان وفقاً للشروط والضوابط المهددة في هذه التعليمات.
- ٩- لجنة التفتيش : لجنة تشكل في كل محافظة لغرض متابعة وفتيش اعمال شركات متابعة شؤون اقامة الاجانب.
- ١٠- الاجنبي: كل من لا يحمل الجنسية العراقية.

المادة (٢):
يشترط لمنح اجازة شركة متابعة شؤون اقامة الاجانب في اقليم كوردستان ما يأتي:
اولاً:

- ١- تقديم طلب تحريري لوزارة الداخلية/ المديرية العامة للليوان / مديرية الشركات الامنية و منح الاجازات عن طريق المديرية العامة لتسجيل الشركات.
- ٢- ان يكون مالك الشركة او حملة الاسهم من مواطني اقليم كوردستان .
- ٣- ايداع تأمينات يبلغ قدره خمسون الف دولار امريكي في حساب وزارة الداخلية.
- ٤- تقديم تعهد تحريري مصدق من دائرة الكاتب العدل يتعهد فيه بالالتزام بكافة الشروط والضوابط الموضوعية من قبل وزارة الداخلية بموجب نموذج يعد لهذا الغرض من قبل الوزارة .
- ٥- تقديم اوراق تسجيل الشركة الي المديرية العامة لتسجيل الشركات .
- ٦- تقديم السيرة الذاتية غملة اسهم الشركة و المدير المفوض وعامي الشركة ومدير الحسابات والموظفين العاملين في الشركة .
- ٧- تقديم عقد تاسيس الشركة .
- ثانياً : مدة الاجازة سنة واحدة قابلة لتجديد .

- المادة (٣):
١- على الشركة وعند منحها الاجازة من قبل الوزارة الالتزام بكافة القوانين والتعليمات والشروط والضوابط المعمول بها في اقليم كوردستان فيما يتعلق بشؤون اقامة الاجانب .
- ٢- على الشركة الالتزام بتطبيق اي تعليمات جديدة تصدر لاحقاً بعد منح الاجازة ها .
- ٣- على الشركة تقديم لائحة باسماء الاشخاص اللذين سجلوا اقامتهم لديها لغرض ترويج معاملات الاتامة لهم لدى دائرة الاقامة التي تقع الشركة ضمن حدودها الادارية .
- ٤- لا يهز للشركة القيام بعمليات نقل ملفات طالبي الحصول علي الاقامة المسجلين لديها لشركات اخرى .
- المادة (٤):
١- يجب ان يكون للشركة مقر رئيسي لا تقل مساحته عن ٢٠٠ م^٢ .
- ٢- يجب ان لا يقل عدد الموظفين العاملين في الشركة عن عشرة موظفين من ضمنهم المدير المفوض و مدير الحسابات و عامي الشركة.

٢٠١٥ /١٧/٥
-٥٢-
المعدله (١٩٢)

- ١- اجازة الشركة : رخصة تمنح من قبل وزارة الداخلية للشركة يجرها حق متابعة شؤون اقامة الاجانب في اقليم كوردستان وفقاً للشروط والضوابط المهددة في هذه التعليمات.
- ٩- لجنة التفتيش : لجنة تشكل في كل محافظة لغرض متابعة وفتيش اعمال شركات متابعة شؤون اقامة الاجانب في اقليم كوردستان.
- ١٠- الاجنبي: كل من لا يحمل الجنسية العراقية.

المادة (٢):
يشترط لمنح اجازة شركة متابعة شؤون اقامة الاجانب في اقليم كوردستان ما يأتي:
اولاً:

- ١- تقديم طلب تحريري لوزارة الداخلية/ المديرية العامة للليوان / مديرية الشركات الامنية و منح الاجازات عن طريق المديرية العامة لتسجيل الشركات.
- ٢- ان يكون مالك الشركة او حملة الاسهم من مواطني اقليم كوردستان .
- ٣- ايداع تأمينات يبلغ قدره خمسون الف دولار امريكي في حساب وزارة الداخلية.
- ٤- تقديم تعهد تحريري مصدق من دائرة الكاتب العدل يتعهد فيه بالالتزام بكافة الشروط والضوابط الموضوعية من قبل وزارة الداخلية بموجب نموذج يعد لهذا الغرض من قبل الوزارة .
- ٥- تقديم اوراق تسجيل الشركة الي المديرية العامة لتسجيل الشركات .
- ٦- تقديم السيرة الذاتية غملة اسهم الشركة و المدير المفوض وعامي الشركة ومدير الحسابات والموظفين العاملين في الشركة .
- ٧- تقديم عقد تاسيس الشركة .
- ثانياً : مدة الاجازة سنة واحدة قابلة لتجديد .

- المادة (٣):
١- على الشركة وعند منحها الاجازة من قبل الوزارة الالتزام بكافة القوانين والتعليمات والشروط والضوابط المعمول بها في اقليم كوردستان فيما يتعلق بشؤون اقامة الاجانب .
- ٢- على الشركة الالتزام بتطبيق اي تعليمات جديدة تصدر لاحقاً بعد منح الاجازة ها .
- ٣- على الشركة تقديم لائحة باسماء الاشخاص اللذين سجلوا اقامتهم لديها لغرض ترويج معاملات الاتامة لهم لدى دائرة الاقامة التي تقع الشركة ضمن حدودها الادارية .
- ٤- لا يهز للشركة القيام بعمليات نقل ملفات طالبي الحصول علي الاقامة المسجلين لديها لشركات اخرى .
- المادة (٤):
١- يجب ان يكون للشركة مقر رئيسي لا تقل مساحته عن ٢٠٠ م^٢ .
- ٢- يجب ان لا يقل عدد الموظفين العاملين في الشركة عن عشرة موظفين من ضمنهم المدير المفوض و مدير الحسابات و عامي الشركة.

٢٠١٥ /١٧/٥
-٥٢-
المعدله (١٩٢)

- يجز تجديد اجازة الشركة وفقاً للشروط الآتية :-
- ١- تقديم طلب تحريري.
- ٢- ان تكون جميع شروط منح الاجازة المنصوص عليها في هذه التعليمات مستوفية عند طلب التجديد.
- ٣- تقديم براء ذ اللمة الضريبية.
- ٤- قيامها بنشاطاتها في الفترة السابقة بصورة متميزة حسب القوانين والتعليمات استناداً تقرير لجنة التفتيش المختصة.

المادة (٩):

- ١- يجوز للشركات متابعة جميع اجراءات الحصول علي الاقامة للاجنبي لدي مديرية الاقامة ماعدا الفحوصات المختبرية التي تجري باشراف مديرية الاقامة .
- ٢- يجب علي الشركة ان تحدد اسماء وكلاهما المتصلين لدي مديرية الاقامة وتقديم قائمة باسماهم علي ان يكونوا من موظفي الشركة لغرض تنظيم بطاقات التعريف لهم من قبل مديريات الاقامة .

المادة (١٠):

- اولاً: تشكل في كل محافظة او ادارة مستقلة لجنة تفتش خاصة براسها ضابط من مدير الشؤون الداخلية و عضوية ضابطين من مديريتي الاسايش والاقامة .
- ثانياً : تتولي هذه اللجنة مهمة التفتيش الدوري والفجائي لمقر الشركة المجازة لغرض مراجعة السجلات والاوراق الخاصة بطالبي الاقامة والتأكد من تطبيق الشركة للتعليمات.

ثالثاً: في حال رصد اللجنة اية مخالفة يهز لها خلق مقر الشركة بصورة مؤقتة لمدة لاتزيد عن (١٥) يوماً و رفع تقريرها خلال تلك المدة الي الوزارة لتبث فيه.

المادة (١١):

- ١- في حالة مخالفة الشركة للشروط و الضوابط المهددة في هذه التعليمات يتم اصدارها بضرورة الالتزام بها و رفع المخالفة خلال (١٥) يوماً و في حالة عدم رفعها أو تكرارها يتم سحب الاجازة وتوضع الشركة في القائمة السوداء لمدة لاتقل عن ستة بقرار من الوزير.
- ٢- يكون القرار الصادر بوضع الشركة في القائمة السوداء قابل للطعن امام المحكمة الادارية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (١٢):

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في جريده وقائع كوردستان.

كريم سنجاري

٢٠١٥ /١٧/٥
-٥٥-
المعدله (١٩٢)

- ٣- يجب ان يتفرغ المدير المفوض والحاسب وموظفي الشركة تفرغاً تاماً للعمل في الشركة.
- ٤- لا يهز تشغيل غير مواطني الاقليم في الشركة .
- ٥- لا يهز للشركة فتح فروع ها خارج مقرها الرئيسي في المحافظة المسجل فيها مقر الشركة.
- ٦- لا يهز للشركة ممارسة اي نشاط اخر الي جانب نشاطها الممنوح بموجبها الاجازة او القيام باضافة نشاطات اخرى للشركة.
- ٧- لا يهز بيع اسهم الشركة او التنازل عنها لاشخاص اخرين غير مسجلين في عقد تاسيس الشركة الا بموافقة وزارة الداخلية.

المادة (٥):

اولاً: علي الشركة مسك السجلات التالية في مقر الشركة :

- ١- السجل التجاري .
- ٢- سجل الحسابات .
- ٣- سجل تسجيل الاجانب طالبي الاقامة .
- ٤- سجل الصادرة والورادة .
- ٥- دفتر وصولات القبض.
- ٦- سجل زيارات لجان التفتيش.
- ٧- اية سجلات اخرى يطلب من الشركة مستقبلاً.

ثانياً: علي الشركة تنظيم الاستمارات والملفات التالية:

- ١- استمارة طلب الاجنبي للحصول علي الاقامة في الاقليم والتي تنظم من قبل الوزارة وترقم بارقام تسلسلية وتدخل ضمن قاعدة بيانات تنظم لهذا الغرض في مديرية الاقامة ضمن حدودها الادارية
- ٢- الملف الشخصي لكل شخص اجنبي يطلب متابعة شؤون اقامته في الاقليم.
- ٣- ملف موظفي الشركة.

المادة (٦):

لا يهز للشركات استيفاء مبلغ يزيد عن مائة الف دينار عراقي لكل شخص اجنبي سجل اسمه لدي الشركة لغرض قيامه شؤون اقامته و لايشمل هذا المبلغ رسوم الاقامة المهددة بموجب القانون و التعليمات.

المادة (٧):

- ١- يستوفي مبلغ قدره ثلاثة ملايين دينار عراقي عن منح الاجازة للشركة من قبل وزارة الداخلية .
- ٢- يستوفي مبلغ قدره مليون دينار عن تجديد الاجازة لكل شركة من قبل وزارة الداخلية.
- ٣- يقتض حساب باسم وزارة الداخلية في احلي البنوك تودع فيه الرسومات المهددة بموجب اللقريين (٧/١) من هذه المادة و تصرف بأمر من الوزير لتطوير نظام الفيزية الالكترونية والاقامة .

المادة (٨):

٢٠١٥ /١٧/٥
-٥٤-
المعدله (١٩٢)